

شرح كتاب الصيام [91-301] من التجريد الصريح | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير - حفظه الله -

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ايها
الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة رحمة الله وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح كتاب التجريد الصريح
لاحاديث الجامع الصحيح ولا زلنا في كتاب الصوم. في باب قول النبي - [00:00:01](#)
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. مع مطلع حلقتنا نرحب بصاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد
الكريم ابن عبد الله الخضير اهلا ومرحبا بكم الشيخ عبد الكريم - [00:00:21](#)
حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين قال المصنف رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ال
من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح - [00:00:33](#)
ف قيل له انك حلفت الا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:47](#)
ومن راوية الحديث ام المؤمنين ام سلمة بنت ابي امية ابن المغيرة المخزومية تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام بعد ابي سلمة سنة
اربعة وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ما يقرب من - [00:01:04](#)
ستين سنة يعني ماتت بعد الستين اثنتين وستين او ثلاثة وستين او احدى الستين والحديث ضمن الترجمة السابقة باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا - [00:01:21](#)
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان ما جاء في الحديث ما جاء في الحديث ان الشهر يكون تسعة وعشرين نعم انه جاء في
الحديث فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين. نعم جزء من حديث ابن عمر السابق - [00:01:41](#)
ارتبط هذا الحديث بالذي قبله وارتباط الحديث الاول بالترجمة ظاهر نعم؟ حديث ابن عمر. وفيه تصريح بالنهاية عن الصيام قبل رؤية
الهلال. حديث ابن عمر نعم فارتبط الحديث الثاني بالحديث الاول بالحديث الاول وارتباط الحديث الاول باب ظاهر ظاهر -
[00:02:05](#)
وهو موافق لمفهوم الترجمة قوله ال اي حلف لا يدخل على نسائه ال اي حلف لا يدخل على نسائه في الصباح الا يؤلي الى ان
وحلف وتألى واثلى مثله ويقال ايضا ائتلاف الامر اذا قصر - [00:02:29](#)
نعم مثل لا الوا جهدا يعني لا اقصر في هذا الباب وفي هذا الموضوع نعم والالية اليمين على فعيلة والجمع الا يا يقول الشاعر قليل
الاليا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية - [00:02:54](#)
وان سبقت منه الالية برتي يعني اذا حلف بر بيمين هو قليل الايمان لكنه اذا صدر منه شيء بر بقسم. بر بقسمه. وقال الراغب حقيقة
الايلاء والالية الحلف المقتضي لتقصير في الامر الذي يحلف عليه - [00:03:18](#)
نعم وجعل الايلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة وفي منار السبيل شرح الدليل لابن ظويان اليل هو الحلف على ترك وطء
الزوجة اكثر من اربعة اشهر الاصل ان الايلاء الحلف - [00:03:39](#)
نعم الايلاء في اصله هو الحلف على ما تقدم في كلام اهل اللغة. نعم لكن حقيقته الشرعية عند اهل العلم اخص من حقيقته اللغوية

نعم؟ اي نعم ولذلك يقول الراغب في كلامه المتقدم وجعل الى في الشرع للحلف المعنى من جماع المرأة - [00:04:01](#)
في منار السبيل يقول الالباء والحلف على ترك وطأ الزوجة اكثر من اربعة اشهر يعني ليس الحلف مطلقا مع انه في الحديث ال شهر
نعم والحقيقة الالباء التي يذكرها الفقهاء - [00:04:27](#)

نعم الحلف على ترك وطأ الزوجة اكثر من اربعة اشهر لان الاقل من اربعة اشهر لا عذر له في الحكم الكلام فيما يبلغ الاربعة اشهر او
يزيد عليها على الخلاف - [00:04:49](#)

لانه هو المنصوص عليه للذين يلون من نسائهم تربص اربعة اربعة اشهر فما دونها ما له حكم الا اذا اضر بالمرأة وان كان كثير من العلم
يطلق انه لا يلزمه الا - [00:05:02](#)

في الاربعة الاشهر مرة لا يلزمه لانه له ان يحلف نعم لان له ان يحلف اربعة اشهر فاقبل كما دل عليه مفهوم الآية الذين يقولون نساءنا.
نعم. لكن ان اضر بالمرأة - [00:05:19](#)

لا يتقيد بزمن كما قرر ذلك شيخ الاسلام وغيره ان اضر لا يتقيد ان اضر بالمرأة يعني حلف ايه نعم يعني حلف لا يطلع امرأته شهر
وهي تتضرر بهذا نعم؟ هل نقول يلزم الوطأ والا يفسخ - [00:05:37](#)

لانه يتضرر او نقول له ان يحلف اربعة اشهر فاقبل ولا يلزم نعم اكيد في خلاف بين اللجنة شيخ الاسلام يرى ان مرد ذلك الى تضرر
المرأة بحيث لا يحوجها الى غيره. اذا تضررت؟ اذا تضررت ايه. يلزم يلزم ان يطأ ويفسخ - [00:05:56](#)

او يفسخ. نعم اذا اطلق يا شيخ هذا بدون مدة تظرب له الاربعة اشهر؟ الاصل الاربعة؟ نعم قال ابن قتيبة يؤلون من نسائهم يحلفون
اذا حلف لا يجامعها حكاه عنه احمد وقرأ ابي بن كعب وابن عباس يقسمون مكان يؤلون - [00:06:21](#)

ثم قال فاذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار موليا فاذا حلف على
اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا - [00:06:42](#)

لدلالة الآية على انه لا يكون موليا بما دونها ال عليه الصلاة والسلام من نسائه زوجات امهات المؤمنين وسبب الالباء سبب هذا الحلف
اسباب ذكر اسباب كثيرة لكن جاء في حديث ابن عباس في البخاري لما تبع - [00:06:59](#)

بن عمر كيف لما تبع ابن عمر ولا غيره من؟ عمر قصدي عمر. نعم يتقدم بعضه في كتاب العلم نعم وفصلناه لكن اه الشاهد لا يوجد في
اه الذي في كتاب العلم. نعم - [00:07:33](#)

نعم وفي حديث ابن عباس فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا
وعشرين ليلة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن - [00:07:51](#)

حين عاتبه الله عز وجل يا ايها النبي لما تحرم عتاب نعم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا
رسول الله انك قد قد اقسمت - [00:08:11](#)

الا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعداها عدا فالسبب هنا ذلك الحديث يقول من اجل ذلك الحديث حين
افشته حفصة الى عائشة نعم؟ فقال الشهر تسع وعشرون وهو ليلة اية يا شيخ؟ نعم. هو نفسه الوارد في سورة التحريم - [00:08:28](#)

لما تحرم سبب النزول هل هو يعني سبب نزول القصة هل هي سبب كونه عليه الصلاة والسلام حلفا الا يطأ الجارية او حلفا لا يأكل
العسل او لما تحرم ما احل الله؟ الخلاف معروف - [00:08:53](#)

نعم؟ وقد تكون نزلت لاكثر من سبب لكن سببهن سبب الالباء. لكن لما قال قالت من انباءك هذا؟ قال نبأني العليم الخبير. هو نفسه لما
افشست حفصة لعائشة هناك لان هذا سر من بينهما ايه كيف اطلع عليه النبي عليه الصلاة والسلام الا هو هذا بالوحي هو هذا المراد -

[00:09:09](#)

هو او غيره المقصود ان فيها اكثر من سبب فيها اكثر من سبب والاية قد تنزل وان هو السبب متعدد فكان ذلك الشهر تسع وعشرين
ليلة الحديث. وذكر الحافظ اسبابا اخر في سبب ايلاءه فتراجع في شرح - [00:09:30](#)

الحديث فيفتح الباري والشهر كما في تهذيب الاسماء واللغات النووي كتاب اسمه تهذيب الاسماء واللغات والذي يهمننا منه هنا القسم

الثاني تهذيب اللغات اما تهذيب الاسماء فهو تراجم فوائد ونوادر عن عمن ترجم لهم - [00:09:52](#)

هذا تهذيب اللغات في غريب ايش كتب الفقه المعتمدة عند الشافعي ستة كتب اختصر المزني والمهذب وآآ الوجيز والوسيط

والروضة من كتب الشافعية هذا في غريب هذه الكتب يعني نظير - [00:10:16](#)

المصباح المنير ونظير المطلع ونظير اه المغرض المطرزي وغيرها وهذا في مناسبات كثيرة وذكرنا انها بغريب كتب الفقه. هم.

نعم الشهر كما في تهذيب اللغات النووي واحد الشهور وهو مأخوذ من الشهرة - [00:10:41](#)

يقال شهرت الشيء اشهره شهرة وشهرا اظهرته هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا اشهرته حكاها آآ الزبيدي في مختصر العين هذا غير

الزبيدي صاحب شرح القاموس نعم لماذا قلنا غيره نعم - [00:11:03](#)

هذا في اللغة يا شيخ كلاهما في اللغة هذا مختصر العين في اللغة الفيديو اللي هو مختصر مسلم لا لا والو من مختصر مسلم قرطبي

الزبيدي هذا تجريدي يا شيخ. لا لا ما له علاقة. اي نعم. هذا له مختصر العين للخليل ابن احمد - [00:11:29](#)

وهو متقدم واما بالنسبة لشارع القاموس هو يلتبس بشارع القاموس. لان المسألة مسألة قوية نعم وشارع القاموس متأخر يعني بعد

الالف ومئتين توفي وزبيدي. كالان هذا زبيدي من زبيد زبيدي من اه نسبة اخرى. اي نعم. نعم - [00:11:58](#)

اه اذا اظهرته يقول ويقال ايضا اشهرته اذا اظهرته واعلنته واشتهر اي ظهر وشهرته تشهيرا فسمي الشهر شهرا لشهرة امره لحاجات

الناس اليه لما يحتاجه الناس يشتهر نعم لحاجات الناس اليه في عباداتهم ومعاملاتهم وغيرها - [00:12:19](#)

ويقال اشهرنا دخلنا في الشهر كما يقال انجدنا واتهمنا واظلمنا واسفرنا يعني دخلنا في نجد دخلنا في تهامة دخلنا في الظلام دخلنا

في السفر نعم اه الشهور عند الجميع يعني الامم كلها - [00:12:44](#)

يعني الفرس والمسلمين وغيرهم اه اثني عشر شهرا كما اخبر الله سبحانه وتعالى بقوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في

كتاب الله مما خلق السماوات والارض منها اربعة - [00:13:04](#)

حرم فلما مضى تسعة وعشرون يوما في الحديث فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغيل المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو

الذهاب في اول النهار او راح شك من الراوي - [00:13:20](#)

ان يلقي الغدا او راح وهو الذهاب اخر النهار يعني هل خرج من مشروبه وهي الغرفة المرتفعة التي اعتزل فيها اول النهار او في

اخره نعم اذا كان خرج في اول النهار يا شيخ - [00:13:41](#)

ما خرج بعد تسعة وعشرين غدا او راحة يعني لو خرج اول النهار اصبحنا ثمانية وعشرين وجزء من التسعة وعشرين لكن انت افترض

انه دخل في الساعة الثامنة صباحا من يوم - [00:14:04](#)

معين. يحسب تسعة وعشرين في الساعة الثامنة صباحا ينتهي تسعة وعشرين نعم لان مو المقصود بالشهر الذي يعني الشهر احيانا

يحتاج الى اليوم بكامله نعم يعني من حلف ان ان يصوم شهر - [00:14:22](#)

هل نقول يبدأ من الساعة تسع وينتهي تسع؟ لا. لا بد من صيام شرعي لكن امرأة جاءها نعي زوجها في الساعة تسع مثلا هل يلزمه

تكملة اليوم او تحسب اربعة اشهر وعشرة ايام؟ مسألة معروفة عند اهل العلم - [00:14:44](#)

يعني حلف لا لا يدخل بيت فلان كذا واراد ان يبر بيمينه حسب المدة المعينة لانها قابلة للتجزئة غداء والذهاب اول النهار او راح شكوا

من الراوي من الرواح والذهاب واخر النهار وهو الاصل - [00:15:02](#)

وقد يراد به مطلق الذهاب وقد يراد به مطلق الذهاب اي اي وقت كان اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى

الجمعة في الساعة الاولى - [00:15:20](#)

اني راح في اخر النهار؟ لا. في اول النهار. المراد منه مطلق الذهاب اي مشى اليها. من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي مشى اليها

وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح اخر النهار - [00:15:38](#)

وان استمرح بعض اهل العلم من هذا الحديث ان الساعات كلها بعد الزوال ساعات لطيفة بين الزوال ودخول الامام نعم لكن عامة اهل

العلم على انها تبدأ من اول النهار - [00:15:52](#)

ف قيل له اي قالت له عائشة رضي الله عنها كما تقدم لانه بدأ بها نعم هنا في الحديث حديث ام سلمة فقيل له من القائل؟ عائشة. النبي عليه الصلاة والسلام بدأ بها - [00:16:10](#)

يعني تقدم انه عليه الصلاة والسلام بدأ بها فقالت له يا رسول الله انك قد اقسمت الا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسعة وعشرين اعداها عدا نعم ان الشهر يكون الى اخره - [00:16:27](#)

ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما و تقدم بحث هذا في الحديث الذي قبله ويحتمل ان يقول جميع نسائه صلى الله عليه وسلم مثل هذا اذا دخل عليهن يعني قيل له - [00:16:45](#)

وقد فقيل له قلنا من القائل من القائل وقلنا عائشة لانه بدأ بها. اي نعم. الا يحتمل ان كل من دخل عليها منهن؟ قالت له انك حلفت شهر نعم؟ هذا محتمل. احتمال. لكن بشرط ان يكون مر عليهن في - [00:17:14](#)

هذا اليوم هو يمر علينا عادي عنده نعم عليه الصلاة والسلام يمر على جميع نسائه يطوف على نسائه جميعا ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقد تقدم بحث هذا في الحديث الذي قبله ويحتمل ان يقول - [00:17:33](#)

اه جميع نسائه عليه الصلاة والسلام مثل هذا اذا دخل عليهن اه قال العين اعلم ان قول ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام الى من نسائه شهرا اعلم ان قول ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم الام النساء شهرا - [00:17:53](#)

المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر. يعني استعمل الايلاء هنا في الحديث استعمالا نعم هذا كلامه اعلم ان قول ام سلمة ان النبي عليه الصلاة والسلام ال هذا كلام ام سلمة - [00:18:14](#)

من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر - [00:18:41](#)

ويلاحظ في كلام العين انه ادخل الاربعة اشهر في الايلاء الاربعة فاكثر فتكون مدة الايل اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة - [00:18:56](#)

يعني له ان يحلف اربعة اشهر يتربص اربعة اشهر كما جاء في الآية لكن اكثر من ذلك تأتي مدة المطالبة نعم فان فائوا وان عزموا نعم واشترط ما لك زيادة يوم - [00:19:19](#)

نعم لان تتصور فيها الزيادة والمطالبة والاية المذكارة المذكورة حجة عليهم. العين يقول الآية حجة عليهم نعم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر لان العين يتمسك بالاية والجمهور تمسكوا بالاية - [00:19:39](#)

العين فهم ان الايلاء يكون في الاربعة اشهر بمفهوم الآية تربص اربعة اشهر لا غير لا زيادة نعم ومن باب اولى الزيادة الجمهور قالوا له ذلك له ان يولي اربعة اشهر لكن اكثر من ذلك؟ لا. نعم - [00:20:02](#)

وكلهم يحتجون بالاية يقول العيني ايضا وحكم الايلاء انه اذا وطأ في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء كأن الحسن آآ رحمه الله رأى ان هذا من باب ترغيبه في الفينة - [00:20:27](#)

نعم اه وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانته منه بتطليقة واحدة هذا كلام العين والعين حنفي المذهب تطلق منه بمجرد مضي المدة دون وضع اه نعم لانه ان وطئها رجع - [00:20:50](#)

بالائه وهو قول ابن مسعود ابن عمر ابن عباس وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول جمهور التابعين كذا في عمدة القارئ وفي البخاري في المتن لكن في المدة احسن الله اليك قبلها ما في مدة بين الايلاء وفترة الوطء - [00:21:09](#)

كيف الان يقول اذا الة مثلا اربعة اشهر اذا انقضت حسبت تطليقه. طلقت نعم. طيب لو يعني ما في مدة محسوبة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ال الى نسائه - [00:21:28](#)

لا لا ما علاقة ما لنا علاقة بالاله اقل من اربعة اشهر. انا اقول الذي ترتب عليه الاحكام. افرض الاربعة. يعني افترض انه حلفا لا يطاء زوجته اربعة اشهر. ثلاثة اشهر. لا احنا - [00:21:42](#)

هذا موب شرعي ذا ما هو بإيلاء تترتب عليه الأحكام. يعني يترتب عليها اثار. الأحكام تترتب على الأربعة. على الأربعة. إذا آل اربعة ثم

انقضت بالضبط تطلق هذا الكلام العيني. اه اذا هناك تفصيل يعني. ايه ايه. طيب. اشوف كلام البخاري يقول وقال لي اسماعيل -

[00:21:52](#)

وابن اويس قال حدثني ما لك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق هناك عند العين تلقائيا تلقائيا تطلق وهنا في البخاري نصا عن ابن عمر - [00:22:11](#)

اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال الحافظ ابن حجر وهو قول مالك والشافعي واحمد - [00:22:29](#) واسحاق وسائر اصحاب الحديث وفي دليل الطالب مع شرحه منار السبيل قد يقول قائل الان توسعنا في مسألة الايلاء الكتاب كتاب الصيام نعم؟ من يرد يا شيخ هذا؟ نعم لن يرد الخلاص انتهى ما هو - [00:22:46](#)

لم يرد في موضعه هناك ولذلك قدمنا شرحه في دليل الطالب مع شرحه منار السبيل يقول اذا حلف الزوج الا يطاء زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار موليا يؤجل له يؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك. حلف الا يطاء اربعة اشهر ثم بعد ذلك ما طالبت

تزيد على اربعة اشهر صار موليا يؤجل له يؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك. حلف الا يطاء اربعة اشهر ثم بعد ذلك ما طالبت الزوجة شو الحكم الامر لا يعدوها - [00:23:22](#)

لكن عند الحنفية يوقعونه مثلا يوقعونه ما يحتاج الى مطالبة ولا حكم حاكم لكن هنا يؤجل له حاكم من سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها - [00:23:38](#)

بين ان يكفر يخير بعدها بين ان يكفر ويطاء لزوال اليمين والضرر عنها بالوطء وعليه الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. متفق عليه - [00:23:53](#)

وهذا يرد على قول الحسن الذي تقدم ليس عليه كفارة او يطلق لقوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع. سميع عليم. وقوله اه قوله فامسك بمعروف - [00:24:13](#)

او تسريح باحسان ومن امتنع من بذل ما وجب عليه كفارة يمين يا شيخ الكفارة الفليلة نعم كفارة يمين ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح باحسان. فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم - [00:24:33](#)

فان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم لقيامه مقام الممتنع ولانه حق تدخله النيابة كقضاء دينه. اذا امتنع من التطليق يطلق عليه الحاكم نعم لانه يضر المرأة بالحديث اخرجه الامام البخاري في موضعين - [00:24:55](#)

اذا طلق طلقة واحدة تحسب يا شيخ نعم واحدة تحسب طلقة. نعم اذا طلقت الحاكم ليس له ان يطلق الا طلاق شرعي. نعم الحديث اخرجه الامام البخاري في موضعين الاول هنا في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا اذا رأيتموه فافطروا - [00:25:16](#)

قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الة من نسائه شهرا فذكره وتقدم ذكر مناسبته - [00:25:36](#)

الثاني في كتاب النكاح في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في غير بيوتهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نسائه في غير بيوتهن الهجر يكون في المضاجع - [00:25:51](#)

نعم ويذكر عن معاوية ابن حيدة رفعه غير الا تهجر الا في البيت. والاول اصح الهجرة في غير البيوت اصح عند البخاري لماذا لان عندنا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام ال واعتزل وهجر نسائه واعتزل في المشربة في غير بيوتهن - [00:26:09](#)

وهذا في الصحيحين فهو اقوى مما ذكره معاوية بن حيدة وهو جد بهز بن حكيم والخلاف في الاحتجاج في باهزي بن حكيم عن ابيه حنجة معروف عند اهل العلم. ولذا قال والاول اصح. حدثنا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج - [00:26:30](#)

وحدثني محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا جريج قال اخبرني يحيى ابن عبد الله ابن صيفي ان عكرمة ابن عبد الرحمن ابن الحارث فاخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا بالحديث. والمناسبة بين

الباب والكتاب ظاهرة - 00:26:47

كتاب النكاح هجرة النبي عليه الصلاة والسلام نساءه. نعم. ظاهرة. مناسب جدا لكتاب النكاح. ومناسبة الحديث للباب ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى عليه الصلاة والسلام اعتزل نساءه في المشربة وهي غرفة مستقلة مرتفعة سبق الحديث عنها والحديث خرجته

مسلم فهو متفق عليه - 00:27:07

وذكر البخاري رحمه الله بعده حديث انس رضي الله تعالى عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه وكانت انفكت رجله

بنحوه فذكره البخاري بنحو الخبر ولم يذكره مختصر استغناء بحديث - 00:27:27

ام سلمة على عادته ومعنى انفكت رجله من الانفكاك وهو درب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائه عن بعض نعم وكان

انفكاك القدم هو سبب الاعتزال نعم فيضاف الى ما تقدم هل سبب الاعتزال انفكاك القدم - 00:27:45

نعم او القصة في افشاء السر او لكون نساء النبي عليه الصلاة والسلام صارت لهن مطالب فوق طاقته عليه الصلاة والسلام؟ نعم كما

في قصة عمر المقصود ان السبب متعدد. نعم - 00:28:05

احسن الله اليكم ونفع بعلمكم ايها الاخوة والاخوات بهذا نصل واياكم الى ختام هذه الحلقة واكمال ايضا هذا الباب من كتاب الصوم

على ان نستكمل باذن الله تعالى في حلقة قادمة - 00:28:22

لما وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:32